

القواعد التنفيذية لضوابط دعم التحاق أبناء

الأسر المحتاجة بالجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٣) وتاريخ ٤٥/٨/٢٠١٤ هـ

تنفيذًا للأمر الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢ هـ

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٥-١٠-١٤٤٥) هـ



القواعد التنفيذية لضوابط دعم التحاق أبناء الأسر المحتاجة وما بالجامعات

أولاً : التأكيد على الجامعات بتنفيذ مقتضى الأمر الملكي الكريم رقم (٥/٢٠) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ بشأن مستحق الضمان الاجتماعي وما شابهـم، وما تضمنـه في البند (ثامناً) دعم التحـاق أـبناء الأـسر المـحتاجـة بالـجامـعـات.

ثانياً : الموافقة على الضوابط التي تسهم في دعم القبول لهذه الفئة ومنها:

- ١ - تكون الأولوية لقبول أبناء أسر مستفيدـي الضمان الاجتماعي في الجامـعـات، وفق آلـية يضعـها مجلسـ الجامعةـ لـذلكـ، وـتحـديـدـ نـسـبـةـ لـلـقـبـولـ لاـ تـزـيدـ عـنـ (٥%)ـ وـالـرـفـعـ بـتـقـارـيرـ دـوـرـيـةـ مـنـ الجـامـعـاتـ لـلـمـجـلـسـ.

القاعدة التنفيذية:

أ- يقدم الطلبة من أبناء أسر مستفيدـي الضمان الاجتماعي وما شـابـهـمـ علىـ القـبـولـ فيـ الجـامـعـةـ منـ خـلـالـ الـبـوـاـبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فيـ الـأـوـقـاتـ المـعـلـنـ عـنـهاـ للـقـبـولـ.

ب- يجب أن تتوفر في الطالب شروط القبول في الجامعة.

ج- تخصص نسبة ٥% من أعداد القبول لأـبناءـ أـسرـ مـسـتـفـيدـيـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ وـماـ شـابـهـمـ إـضـافـةـ عـلـىـ أـعـدـادـ الـقـبـولـ المـحـدـدـةـ مـنـ مـجـلـسـ الـجـامـعـاتـ.

د- يراعـىـ المتـقدـمـونـ عـلـىـ الـقـبـولـ مـنـ أـبـانـهـمـ أـسـرـ مـسـتـفـيدـيـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ وـماـ شـابـهـمـ فيـ نـسـبـةـ الـقـبـولـ لـاستـيـفاءـ الـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـهـمـ.

هـ- تـرـفـعـ عـمـادـةـ الـقـبـولـ وـالـتـسـجـيلـ تـقـرـيرـاـ دـوـرـيـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـجـامـعـةـ عـنـ أـعـدـادـ وـنـسـبـةـ الـقـبـولـ لـأـبـانـهـمـ أـسـرـ مـسـتـفـيدـيـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ وـماـ شـابـهـمـ،ـ وـيـقـومـ مـجـلـسـ الـجـامـعـةـ بـرـفـعـ تـقـرـيرـ دـوـرـيـ إـلـىـ مـجـلـسـ شـؤـونـ الـجـامـعـاتـ.

- ٢ - يكون لأـبـانـهـمـ أـسـرـ مـسـتـفـيدـيـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ الـحـاـصـلـينـ عـلـىـ مـعـدـلاتـ مـرـتـفـعـةـ الـأـوـلـويـةـ فيـ حـالـ تـساـويـ مـعـدـلـهـمـ مـعـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـطـلـابـ.



القاعدة التنفيذية:

يكون لأبناء أسر مستفيدi الضمان الاجتماعي وما شابههم الأولوية في القبول في حال تساوي معدلاتهم مع معدلات غيرهم من الطلاب، ويعد قبولهم إضافة على أعداد القبول المخصصة للبرامج الأكاديمية.

- ٣ - يكون لهم أولوية القبول في الفرع الأقرب لمقر سكن الأسرة في حال وجود فروع لدى الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

تتولى عمادة القبول والتسجيل تسليم قبول الطلاب في الفرع الأقرب لمقر سكن الأسرة في برامج الدبلوم في الكلية التطبيقية إذا كان البرنامج يقدم في الفرع الأقرب مع مراعاة إرفاق ما يثبت مقر السكن.

- ٤ - إعفاء الطلبة من أبناء أسر مستفيدi الضمان الاجتماعي من رسوم الدراسة في الكليات التطبيقية وفق الأمر السامي الكريم المشار إليه في (أولاً)

القاعدة التنفيذية:

يقرر المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية إعفاء الطلبة من أسر مستفيدi الضمان الاجتماعي وما شابههم من الرسوم الدراسية وفق الضوابط التالية:

- أ- أن يجتاز الطالب المفاضلة على القبول في البرامج المدفوعة.
- ب- لا تتجاوز نسبة الإعفاء من الرسوم الدراسية ٥٪ من أعداد المقبولين في كل برنامج.
- ج- أن يرفق الطالب جميع المستندات المطلوبة للقبول بالإضافة إلى إرفاق ما يثبت استحقاقه للضمان الاجتماعي.

- ٥ - تكون لهم الأولوية في برامج الإسكان والتوظيف الطلابي داخل الحرم الجامعي.

القاعدة التنفيذية:

- ١ تتولى عمادة شؤون الطلاب إسكان أبناء أسر مستفيدى الضمان الاجتماعى
وما شابههم مع مراعاة الآتى:
- أ- أن يقدم طلب الإسكان في الوقت المخصص لذلك.
 - ب- أن يقدم ما يثبت استحقاقه للضمان الاجتماعى.
 - ج- أن يقدم ما يثبت أن مقر سكن أسرته خارج مدينة الرياض.
- ٢ تتولى الإدارات المعنية في الجامعة والكليات ومعاهد ووحدات
برامج التشغيل الطالبي مع مراعاة الآتى:
- أ- أن يقدم طلب التشغيل الطالبي في الوقت المخصص لذلك.
 - ب- أن يقدم ما يثبت استحقاقه للضمان الاجتماعى.
- ٣ يتم التأكد من الحالات بوجود مستند من وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية يثبت الاحتياج.

القاعدة التنفيذية:
 تتولى عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع عمادة تقنية المعلومات والتعلم الإلكتروني
 عملية الربط الإلكتروني في أنظمة القبول الخاصة بالجامعة مع وزارة الموارد البشرية
 والتنمية الاجتماعية لمعرفة المتقدمين من أبناء أسر مستفيدى الضمان الاجتماعى.

ثالثاً: يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الضوابط.